

PAPER DETAILS

TITLE: ????? ??????? ?? ????? ?????????

AUTHORS: Abbas ALPARSLAN

PAGES: 4-17

ORIGINAL PDF URL: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/2087372>

ATAD

Makale Türü: Araştırma makalesi**Geliş Tarihi:** 17.11.2021**Kabul Tarihi:** 6.12.2021**Article Type:** Research article**Submitted:** 17.11.2021**Accepted:** 6.12.2021Abbas ALPARSLAN¹

إدارة الاوقاف في العهد العثماني

ملخص: تعد إدارة الاوقاف من اهم التشكيلات في الدولة العثمانية ، حيث اولى السلاطين العثمانيين الرعاية الخاصة للوقف ، وانطلقت جموع المؤمنين تتقرب الى الله سبحانه وتعالى عن طريق وقف اموالها في اعمال البر والتقوى فأوقفوا الاراضي لخدمة الجوامع والمدارس وطلاب العلم من الواردات المستحصلة من الموقوفات . مما تطلب ترتيب هذه الواردات وعملية الانفاق بشكل منظم فتأسست الادارة الخاصة بالاوقاف من خلال الاشراف المباشر للقاضي الذي نظم عملية الانفاق ، كما برز دور المفتي الذي ينظر في المشاكل الشرعية للوقف ، وكذلك دور العاملين في هذه الادارة كل حسب تخصصه في جرد الواردات والمصروفات . واستمر التطور في هذه الادارة فتأسست وزارة (نظارت) الاوقاف في الدولة العثمانية عام 1242 هـ / 1826 م

الكلمات المفتاحية: نظام الوقف ، الوقف ، العثماني ، الإدارة ، المفتي

Waqf administration in the Ottoman

Abstract: The Waqf administration is the most important formations in the Ottoman, where the Ottoman sultans have interstedof the Endowments.A group of believers halt their money in acts of righteousness and to serve mosques, schools and researchers.That may require to arrange the process of imports and how spending orderly.This led to the establishment of the especial administration for waqfs which was directed by the supervision of a judge, who organized how

¹ Doktora Öğrencisi, Selçuk Üniversitesi, Edebiyat Fakültesi Tarih Bölümü
abbasneccar86@gmail.com, ORCID  <https://orcid.org/0000-0001-9224-9847> .

spending system. Therole of the Mufti has emerged in that period, who is seen in the legitimacy of the Waqf's problems. As well as the role of the workers in this administration, each according to his specialty stripped imports and expenses. The development continued in the this administration which led to the establishment the Ministry of Endowments (Nzart) in the Ottoman in 1242 AH / 1826.

Keywords: Waqf System , Waqf, Ottoman, Administration, Mufti

المقدمة

يتناول هذا البحث ادرة الاوقاف في العهد العثماني منذ تأسيس الدولة العثمانية 699 هـ / 1299 م ، عندما كثرة الاوقاف باتساع الرقعة الجغرافية للدولة العثمانية ، وقد ركز البحث على دراسة الجوانب الادارية والمالية في ادارة اوقاف العثمانيين ، التي شهدت اهتمام السلاطين والاسرة الحاكمة ورجال الدولة والاثرياء ، مما تطلب اشراف القضاة والمفتي واشراك عمال وموظفين لادارة الاموال الموقوفة ، الامر الذي تطلب وضع هيكلي ادارية للنظام المالي الذي اصبح هو الآخر على مستوى عال من التنظيم . كما كرس البحث دراسة اصول المكاتبات والتوثيق عند العثمانيين التي تعتمد وبشكل اساس على امساك دفاتر الوقف التي كانت تسجل فيها اهم الاراضي والعقارات الموقوفة من قبل الاشخاص والتي تخرج من الملكية الشخصية وتحبس الى الابد في سبيل الله ، وفي الوقت نفسه يسجل فيها الابواب التي يتم من خلالها ابواب الانفاق بما ينفع الناس .

والوقف كمصطلح هو تخصيص مال او عقار واخراجه من الملكية الشخصية ، ويعني المال المنقول وغير المنقول الذي يمثل موضوع عقد الوقف ، ويعرف الشخص الذي يقيم الوقف بالواقف ، بينما يعرف الشيء موضوع الوقف بالموقوف² ، وكانت مؤسسة الوقف واحدة من اهم المؤسسات الانسانية والاجتماعية الخيرية في الدولة العثمانية ، ويسعى الناس فيها لفعل الخير واقامة المبرات وعلى راسهم السلطان وافراد الاسرة الحاكمة وكبار رجال الدولة والجيش والعلماء والاثرياء من الاهالي وحبسوها لخدمة الناس مدى الحياة .

وقبل تشكيل نظارة الاوقاف الهمايونية كانت ادارة الاوقاف منوطة حسب شروط التأسيس في وقياتها بإشراف الصدر الاعظم وشيخ الاسلام واغاباب السعادة ، وبعد توسع الدولة تركت دارة الاوقاف الى ادارة مخصوصة تعمل بشكل دقيق ومنظم . احتوى البحث على هذه المقدمة ومبحثين وخاتمة ، فقد درس المبحث الاول الذي حمل عنوان ادارة الاوقاف العثمانية ، تم التركيز من خلاله على دور القاضي والمفتي والعلماء والمفتشين والكتاب والجبا وجميع العاملين في ادارة الوقف ، اما المبحث الثاني الادارة المالية للوقف العثماني الذي سلط الضوء على اقسام النظام المالي وما تشمله من تخصص في ادارة الاموال الموقوفة في الدولة العثمانية مع التركيز على اوقاف الحرمين الشريفين في مكة والمدينة ، في حين جاءت الخاتمة باستنتاج ما توصل اليه الباحثان . وقد اعتمدت الدراسة عدداً من المصادر تأتي في مقدمتها دفاتر المالية المختصة بمفهوم الاوقاف والتي حصل عليها الباحثان من الارشيف العثماني التابع لرئاسة مجاس الوزراء التركية في اسطنبول اضافة الى بعض المصادر العربية والتركية .

²Ahmed Akgündüz (1996). İslâm Hukukunda ve Osmanlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi, İstanbul: Osmanlı Araştırmaları Vakfı Yayını.s.139.

المبحث الاول

اركان الاوقاف وشروطه وانواعه

تفنى المجتمع الاسلامي في تنويع الاوقاف الى حد لا يمكن حصرها. وكان استعمالات الاوقاف عديدة مما جعل دوره الاجتماعي والثقافي لا يمكن الاستغناء عنه وكان من اهتمامات الوقف؛ بالعلم والعلماء والمتعلمين والمساجد والزوايا والاضرحة والمكتبات والفقراء والعجزة واليتامى وابناء السبيل، الوقف كان يعتبر مصدر حياة المجتمع بسبب دوره الفعال في تضامن المجتمع وتماسكه بتقسيم الثروات على جميع فئات المحتاجين بشكل متوازي ويرضي الجميع. وقد نتج عن هذا نتيجتان مهمتان اولهما: ذات بعد انساني تمثل في رفع معاناة المحتاجين وتحقيق السعادة للمجتمع وزرع روح المحبة والانسجام لدى المجتمع. ثانيا: بعد اجتماعي تتمثل في الحد من ظاهرة الاجرام الناتج عن الياس والحرمان.³

اولا: اركان الاوقاف وشروطه

- 1- **الواقف:** من شروط الواقف مالكا للذات الموقوفة ويجب ان يكون بالغاً، عاقلاً سوا ذكراً أم أنثى.
- 2- **الموقوف عليه:** من شروط الموقوف عليه ان يكون اهلاً للملك، مثل طلبه العلم، الفقراء والقران. ولا يشترط الاسلام الموقوف عليه، ويصح الوقف على الكافر.
- 3- **الموقوف:** ويشترط ان يكون الانتفاع به شرعاً، ولا يجوز الانتفاع به كالة لهو وخمر وخنزير. وإذا كان الوقف على هذه كان الوقف بطلاً.
- 4- **الصيغة:** يجب ان يكون معتبرة شرعاً وهذه اهم شروطه، ومن شروطه ايضا ان يقيدها بلا بيع ولا يوهب. اما غير هذه الشروط يعتبر صدقة.⁴

ثانيا: انواع الاوقاف

- 1- **الوقف الاهلي:** هو ان يحبس المالك غله ملكه لشخص او اكثر من شخص سوا اقربائه او غيرهم.
- 2- **الوقف الخيري:** هو ان يحبس الملك غله ملكه على جهة معينة.⁵
- 3- **وقف العقار:** المساجد والابار والطرق والحوانيت والمقابر والقنطرة فيجوز تحبيسها.

³ ابو القاسم سعد الله (1998)، تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الاول، دار الغرب الاسلامي، ص، 230-232

⁴ يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي (2009) احكام الوقف، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت. ص25

⁵ عليوان اسعيد، اوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهماتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الاحياء، مجلد 9، العدد1، ص، 296-312.

4- وقف المنقول: مثل الكتب والثياب والسلاح، فوقفه صحيح عند بعض جمهور الفقهاء.⁶

ثالثاً: اوقاف الزوايا والمساجد والمدارس

الاقواف من اهم المؤسسات التي تمون المؤسسات الثقافية من زوايا ومساجد ومدارس وغيرها. وكان لكل هذه المؤسسات اوقاف خاصة بها وكما معروف ان التعليم لم يكن من شأن الحكومة بل كان من شأن المجتمع مما جعل الامة باكملها مسؤولة عنه ولذلك جعل جميع الفئات الاجتماعية تعمل من اجل اقامة مؤسسات مختلفة.⁷

1- **الزوايا:** هي في الاصل مقر لاحدى الشيوخ يستقبل فيه طلابه ومريديه وكانت الزوايا قد انتشرت في المدينة بسبب مجيئ عدد من شيوخ الطرق الصوفية لها واقامتهم فيها من اجل التربية الروحية والتعليمية ويغلب على ذلك زوايا العلماء.⁸

2- **المساجد:** كانت بعض المساجد تابعة لزوايا معينة وكان هذا التداخل ليس في الاسم فقط بل كانت في الوظيفة وتقديم الخدمات وكذلك كانت بعض الزوايا تابعة للمساجد. كلنا نعرف ان المساجد كانت للعبادة والتعليم وكذلك الزوايا كانت تقوم بنفس المهمة. ولكن في غالب الاحيان كانت ملجا ومسكنا للطلبة والغرباء ومركزا لتلقي الانكار والمريدين.⁹

3- **المدارس:** امتدت المخصصات الوقفية الى انشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والادارة وكانت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس وكان التعليم يشمل الرجال والنساء ومن هذا المنطق يتبين لنا ان في العصور السابقة لم يكن هناك مدراس حيث كانت المساجد تقوم بدور المدارس. وبعد ذلك انشأ العثمانيون المدارس الرشيدية في المدينة المنورة وكان اغلب المدرسين فيها اترك وكانوا يلقون دروسهم باللغة التركية.

10

رابعاً: دور الاوقاف من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

1- **الناحية الاجتماعية والثقافية:** الوقف مؤسسة اجتماعية وثقافية في ان واحد وكان له دور كبير في الحضارة الاسلامية. كان الواقف ينطلق من مبدأ تقديم خدمة انسانية الى المحتاجين التي يرى حاجتهم اليها من اجل كسب رضى الله تعالى وليس من اجل امور دنيوية. التطور التي حصل للاوقاف في الدولة العثمانية انعكس ايجابيا الى تفعيل دورها وتنوع في مجالاتها من اجل تقديم الخدمات للمجتمع. وكانت هنالك تبرعات مالية ضخمة على المؤسسات الوقفية وهذا دليل على التزام المجتمع بمبادئ الدين الاسلامي في الترابط الاجتماعي والثقافي ازاء المجتمع.¹¹

⁶ يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، المصدر السابق، ص26.

⁷ عليوان اسعيد، المصدر السابق، ص، 304

⁸ زينب العبيدي و فيروز شعبان (2015)، نظام الوقف والاوقاف في الدولة العثمانية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، ص، 37

⁹ المدر السابق ص، 245-246 ابو القاسم سعدالله

¹⁰ زينب العبيدي و فيروز شعبان، المصدر السابق، ص، 37

¹¹ محمد حسن القدو، موقع ترك برس، مصدر من الانترنت

2- الناحية الاقتصادية: لعب دور مهم من الناحية الاقتصادية من العصور القديمة الى يومنا هذا في حياة الناس، بالرغم من ان دور الوقف في وقتنا الحالي اقل بكثير من العصور السابقة. حيث كان للوقف دور مهم في رعاية الأيتام والفقراء والمساكين وكان، وكان الوقف ايضا تسهم في القضاء على البطالة. ويقدم مساعدات الى الفلاحين من اجل زراعة اراضيهم كالحبوب والاشجار المثمرة وهذه المجتوجات كانت تساهم في انعاش الحركة الاقتصادية. ومن ناحية اخرى اوفرت وظائف لكثير من الاشخاص من اجل ادارة الوقف.¹²

المبحث الثاني

ادارة الاوقاف العثمانية

تعتبر ادارة الاوقاف في الاصل على انها اهلية ومستقلة ، تدار من قبل الواقف الذي هو في الاساس صاحب الحق في تعيين وتحديد ادارة الوقف ومهامها وصلاحياتها ، ووضع شروط اشغال الوظائف ، وصرف وتقسيم ريع الموقوف الى الجهات التي ينص عليها في وثيقة وقفه (الوقفية)¹³ واستمر العمل بهذه الوثيقة حتى بعد ظهور ديوان البر او ديوان الاوقاف¹⁴، فقد اتخذ السلاطين العثمانيين خطوات عدة لتنظيم الاوقاف بصورة عامة ، حيث قدمت كل فئة من فئات الدولة دوراً مهماً في تنظيم الاوقاف ، حتى اصبحت على مستوى عالٍ من التنظيم وقد انيط بكل فئة مهامها التي اضطلعت بها وكما يلي :

اولاً : دور القضاة في ادارة الاوقاف

انيطت مهمة ادارة الاموال الموقوفة الى القاضي ، فقد تولى القضاة النظر في الاوقاف بحفظ اصولها وقبض مبالغ ريعها ، ومن ثم صرف تلك المبالغ على الواجهة التي حددها الواقف في شروط وقفيته¹⁵ ، واصبح القضاة يشرفون على الاوقاف ويحلون النزاعات والاختلافات التي تحدث على ريعها¹⁶، كما كان للقاضي حق بمنع الاستغلال الوظيفي

¹² صالح صالح (2005)، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد السابع، ص، 160-161

¹³ الوقفية : هي الوثيقة التي يتم بموجبها حبس العين : للمزيد ينظر : شمس الدين سامي (1317) ، قاموس تركي ، اقدام مطبعة سي ، استانبول ، ص 1496 .

¹⁴ عبد العزيز الدوري (2007) اوراق في التاريخ والحضارة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ص 298 ؛ خليل اينالچك (2002) تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار ، ترجمة محمد الارناؤوط ، دار المدار الاسلامي ، بيروت ، ص 220 .

¹⁵ Religious Endowments and Life The Ottoman (1992) Teisir Khalil, EL –Zawahreh, Province of Damascus is The Sixteenth and Serenteenth Centuries, Jordan , s. 87.; عبيد عبدالله الكبيسي (1977) ، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، الجزء الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ص 39

¹⁶ ارعد محمود البرهاوي (2002) ، خدمات الاوقاف في الحضارة العربية الاسلامية ، مطبعة المجمع العلمي ، بغداد ، ص 30 ، طارق عبدالله (2009) الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين من الوصاية الى الشراكة ، المستقبل العربي (مجلة) ، لبنان ، السنة الحادية والثلاثون ، العدد 361 ، ص 96 .

من قبل المتولي¹⁷ والناظر¹⁸ ، بالإضافة الى انه كان له الحق في تعيين الموظفين للمناصب الشاغرة للأوقاف بضمونها المتولي والناظر ، ولكن بدون تجاوز الشروط التي وضعها الواقف ، وله الحق ايضاً في الموافقة على تعيين الموظفين في المؤسسات الوقفية¹⁹ هذا كله يتم بعد ان يكون الوقف مصدقاً بشكل شرعي من قبل القاضي الذي يعلنه امام الشهود ، الذين يختلف عددهم حتى يصل الى العشرين شخصاً²⁰ ، فضلاً عن تأكد القاضي من ان الوقف مصلح وبحالة جيدة من خلال ارسال شخص موثوق به من قبل القاضي للتأكد من حالة الاوقاف فيما يتعلق بالإصلاح والصيانة²¹ . كما يقوم القاضي بتفتيش الحسابات السنوية التي تستوجب ضبط عائدات الاوقاف ، والتوزيع الصحيح لها ، وكذا الاشراف على الاوقاف المؤجرة والمستأجرة ، لكي يطلع على ما تم تنفيذه من شروط الواقف ، علاوة على ذلك فان من صلاحيات القاضي منح الموافقة على إعارة المال (دفع المبالغ) لصيانة هذا الوقف او ذاك لإدامة استمرار عمله²² ، اما بالنسبة للأوقاف القديمة فقد كان من واجب القاضي بين الحين والآخر تجديد وفحص مؤسساتها ، وقد انطبق هذا المفهوم على الاوقاف الموجودة قبل العهد العثماني التي كانت توثق من قبل القاضي وتتم صيانتها بين الحين والآخر ، وفي الوقت نفسه كان على القاضي ان يتحقق من الاحفاد الاصليين للواقف ، فكان يسألهم عن سلسلة نسبهم اما الذين يدعون انهم احفاد الواقف عليهم ان يثبتوا ذلك امام القاضي²³ .

ثانياً : دور المفتي في ادارة الأوقاف

للمفتي دور كبير في الاشراف على الاوقاف وادارتها ، وكانت تبرز الحاجة عندما يكون هنالك مشاكل شرعية تواجه القاضي ، ويطلق على المفتي في هذا الموقف مفتي الاوقاف الذي ينظر في دعاوى الاوقاف²⁴ ، فعلى سبيل المثال هنالك من يعلن ان ملكيته وفقاً كي يتهرب من الدين فان المفتي سيعطي فتوى تتعلق بصحة النصاب ، وكذا الحال بالنسبة لاستبدال وبيع الوقف وما شابه²⁵ .

ثالثاً : دور العاملين في إدارة الاوقاف العثمانية

كان لكل مؤسسة وقفية في الدولة العثمانية شخصين كحد ادنى يعملان في ادارتها ، وهما المتولي والناظر ، حتى في المؤسسات الوقفية المحدودة ، اما الاوقاف المهمة والكبيرة والمعقدة فيكون فيها قرابة الخمسين خادماً لضمان ديمومة الوقف ، ومثالنا على ذلك اوقاف السلطانين سليم الاول (1512 - 1520 م)²⁶ وسليمان القانوني (926 -

¹⁷ المتولي : هو وكيل الواقف المسؤول عن متابعة الوقف : للمزيد ينظر : حسين علي الاعظمي ، احكام الاوقاف ، الطبعة الاولى ، مطبعة الاعتماد ، بغداد ، ص 151 .

¹⁸ الناظر : من الوظائف العالية الشأن في الدولة العربية الاسلامية ، للمزيد ينظر : رغيذ كمر مجيد الخالدي (2004) ، الوقف والخدمات العامة في العراق في العصر العباسي (132 - 656 هـ / 749 - 1258 م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب - جامعة بغداد. ص 61-62 .

¹⁹ EL Zawahreh , op . cit , p . 90 .

²⁰ BOA Vakalet Arşivi : S . No : 17 , D : 923 , 1100 /1689 .

²¹ BOA. S . No : 1, D : 30, 991 /1584 , s . 18 .

²² BOA. S . No : 18 , D : 352 , 1101 /1690 , s . 223 .

²³ BOA. S . No : 18 , D , : 300 , 110 / 1690 , s . 193 .

²⁴ EL- Zawahreh , op . cit , p . 144 .

²⁵ Mehmet Zeki Pakalın (1946). Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü. s. 571 .

²⁶ BOA. S. No: 20 , D : 368 , 1103 , s.112 .

974 هـ / 1520 - 1566 م)²⁷ وغيرهم من السلاطين والصدور العظام والولاة ورجال الدولة ، وكان لكل خادم في هذا الوقف الدور الخاص به وكما يلي :

- 1 - **المفتش** : تتناط به عملية تفتيش الاوقاف المهجورة والمهملة ، ويقوم بتقديم اهم المقترحات للتعمير (الصيانة) ، والتصلية قبل ان ترفع الى القاضي ، ويكون تعيينهم من قبل القضاة او من قبل صاحب الوقف .
- 2 - **المشرف** : الخادم الذي تتناط به مهمة شراء ومراقبة الطعام في المؤسسات الوقفية .
- 3 - **الجابي (جامع الواردات)** : كان يشغل هذه المهمة في بعض المؤسسات الوقفية شخصان او اكثر من ألجبات ، كما في اوقاف الوالي سنان باشا في دمشق²⁸ ، واوقاف السلطان سليمان القانوني والسلطان سليم الاول⁽²¹⁾ ، لاسيما وان اغلب ألجبات كانوا من السكان المحليين في المناطق التي يتواجد فيها الوقف .
- 4 - **الكاتب** : وهي احدى الوظائف التي اشترط السلطان سليمان القانوني لمن يعين كاتباً لأوقافه ان يتعامل مع الوقف برحمة ونزاهة واحترام ايراداتها ومصروفاتها ، بدون ظلم الناس الذين يعملون فيها او الذين لهم علاقة بالوقف ، وقد توارث البعض هذه الوظيفة عن اباؤهم .
- 5 - **وظائف اخرى** : تم تعيين العمال فيها لصيانة الاوقاف مثل المنظفين (الكناسين) والفراشين والبوابين والشغال مشغل المصابيح) والنجارين وحافظي المقابر (تربة دار)، وقد خصصت حصة للنساء في هذه الوظائف²⁹.
- 6 - **مطبخ الخيرات** : فقد كان هنالك كثير من العمال الذين استخدموا في تنفيذ او تحقيق اهداف الوقف في الخدمات الاجتماعية وخاصة في مطبخ الخيرات ، فكانت اهم الوظائف في هذا المجال هي ناظر الطعام والطباخ وتلميذ الطباخ وخازن الطعام³⁰. ومن المهم ان نشير الى ان العاملين في مؤسسة الاوقاف كانوا من المسلمين فقط لأنها شأن ديني خالص³¹، حيث يتم تعيين شيخ لكل مؤسسة وقفية ، وتعيين امام للمسجد ومؤذن وضابط السبيل وبواب وسقاء وقسام للخبز وطحان فضلاً عن العاملين الذين ذكرناهم سلفاً ، وقد وضعت شروط لكل واحد من ارباب هذه الوظائف تتناسب مع المهمة المنوطة به ، فكل من يشتغل بعمل يتصل بالطعام والصحة العامة يجب ان يتصف بالدقة والامانة والنزاهة ، وقد اشترطت الدولة العثمانية ان يكون العاملون او المشرفون على الاوقاف من اتباع المذهب الرسمي للدولة³² فضلاً عن كل ما ذكر فقد كان للعلماء في الدولة العثمانية الدور الكبير في الادارة والاشراف على الاوقاف ، وفي الوقت نفسه كانت لهم امتيازات خاصة منها انهم في حصانة من مصادرة الاموال ، وبذلك اصبحوا من الطبقات العالية ، ففي عام 991 هـ / 1583 م كان قاضي قونية³³ المدعو قرا باباجك زادة محمد جلبي ، يملك وقفية تقدر

²⁷السلطان سليم الاول (1512 - 1520 م) الملقب (ياوز سلطان) اي السلطان المهول لميوله العسكرية ، فهو اول السلطان توجه نحو المناطق العربية ، ومن اهم اثاره بناء جامع ومدرسة وزاوية (تكية) في استانبول ، فضلاً عن اوقاف قونية ، للمزيد ينظر : شرف خاناليديسي (2006) ، شرفنامه ، الجزء الثاني ، ترجمة محمد علي عوني ، دار الزمان ، دمشق ، ص 123 .

²⁸السلطان سليمان القانوني (1520 - 1566 م) لقب بالقانوني لتطبيقه القوانين التي شرعها ، وتعتبر مدة حكمه عهد ازدهار للدولة العثمانية ، فقد انشاء 81 جامعاً ، و52 مسجداً ، و55 مدرسة ، و17 مطعماً ، و18 خاناً ، و33 حماماً ، و7 جسور ، و7 معاهد لدراسة القرآن الكريم ، للمزيد ينظر : كارل بروكلمان (1948) تاريخ الشعوب الاسلامية ، ترجمة نبيه امين فارس ومنير بعلبيكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص 456 ؛ هارولد لامب(1961) ، سليمان القانوني ، ترجمة شكري محمود نديم ، النبراس للنشر ، بغداد ، ص 271 ؛

²⁹El-zawahreh , op , p. 144 145-.

³⁰BOA. S.No : 18 , D : 61 , 1100/1689 , s. 40 .

³¹BOA. S.No : 18 , D : 61 , 1100/1689 , s. 40 .

³²El-zawahreh , op . cit , p . 146 .

³³قونية : مدينة في تركية الاسيوية ، مركز اللواء الذي يحمل الاسم نفسه ، فيه مقر اسقفية بطريركية القسطنطينية ، موستراس ، س(2002) ، المعجم الجغرافي للامبراطورية العثمانية ، ترجمة : عصام محمد الشحات ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ص 412 ؛

10000 عشرة الاف ذهب أي ما يعادل 6000 ستة الاف اقجة³⁴، وتعتبر هذه الوقفية من اكبر الوقفيات في قونية وما جاورها في ذلك الحين ، كما كان العلماء يتولون الاشراف على الاوقاف ويعفون من الضرائب ، وبمرور الزمن أصبح هؤلاء من الطبقة الغنية في البلاد كالطبقة المتمثلة بشيخ الاسلام وقاضي العسكر³⁵. وقد قسمنا الادارة العامة للأوقاف في الدولة العثمانية بما فيها المناطق العربية الى ثلاثة اصناف واضحة هي :

اولاً : الاوقاف المضبوطة³⁶: وهي التسمية التي نطلق على الاوقاف التي تتولى الدولة ادارتها وتدار بشكل مباشر من قبل ناظر الاوقاف³⁷ ، وكانت الاوقاف المضبوطة على ثلاثة انواع :

أ - النوع الاول هي اوقاف السلاطين العثمانيين ، وتدار بشكل مباشر من قبل السلطان او من يوكله السلطان من وزراء الاوقاف لأدارة امورها .

ب - النوع الثاني هي الاوقاف التي مات من اشترط الواقف توليته للوقف وانقرض نسله .

ج - اما النوع الثالث هي الاوقاف التي يتدخل موظفي الاوقاف في ادارتها ويمنح المتولين الذين اشترط الواقف ادارتهم للوقف مقابل منحهم مبلغاً معيناً ، رغم انهم على قيد الحياة ولم ينقرض نسلهم ، وهذا النوع كان يميز عن الانواع الاخرى باسم (الاوقاف المضبوطة الادارة)³⁸.

ثانياً : الاوقاف الملحقة وهي الاوقاف التي تدار من قبل مدراء خاصين وبإشراف مباشر من ناظر الاوقاف .

ثالثاً : وهناك اخيراً الوقف المستثنى ، وهو الوقف الذي يدار من قبل مدراء خاصين دون تدخل ناظر الاوقاف ، مع وجود التخصيص من قبل الأشخاص والعوائل لمن يدير هذا الوقف ، ويلاحظ هذا النوع من ادارة الوقف في المناطق العربية الوقف الكيلاني في العراق ، حيث يدار من قبل العائلة الكيلانية دون الحاجة الى تدخل ادارة الاوقاف³⁹.

المبحث الثالث

الادارة المالية للوقف في الدولة العثمانية

نظراً لتزايد الواردات والمصروفات الوقفية فقد تم وضع الاسس الاولى للادارة المالية للدولة العثمانية ، واصبحت تلك الواردات جزاً من عائدات الدولة العامة ففي عام 1528 م شكلت عائدات الملكية الخاصة والاوقاف اثنا عشر بالمئة من مجمل العائدات العامة للدولة ، والتي بلغت 60 ستون مليون اقجة من اصل العائدات الرئيسية البالغة 538 مليون اقجة⁴⁰، وعلى هذا الاساس تم تقسيم الادارة المالية الى اربعة اقسام هي :

³⁴ البرهاوي ، المصدر السابق ، ص34. الاقجة : عملة عثمانية ضربها السلطان اورخان (1326 م) وكانت تعرف بالابيض : للمزيد ينظر : ثريا فاروقي . وآخرون (2007) التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية ، الجزء الثاني ، ترجمة قاسم عبده قاسم ، دار المدار الاسلامي ، بيروت ، ص

³⁵ ماجدة مخلوف (2006) اوقاف نساء السلاطين العثمانيين ، الطبعة الاولى ، دار الافاق العربية ، القاهرة ، ص 17 .

³⁶ El – zawahreh , op . cit , p . 94 .

³⁷ Pakalın , المصدر السابق 570.ص.

³⁸ Pakalın , المصدر السابق 570.ص.

³⁹ El – zawahreh , op . cit , p.95 .

⁴⁰ خليل اينالچك (2004)، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية ، المجلد الاول ، ترجمة عبداللطيف حارس ، دار المدار الاسلامي ، بيروت، ص 209 .

أولاً : قسم الروزنامه او الرزنامجة (الدفتر اليومي)⁴¹

هو الاسم الذي يطلق على دفاتر الواردات والمصروفات اليومية او الدفاتر الخاصة بتسجيل الوقائع اليومية ، وقد عرف من يمسك هذه الدفتر باسم (روزنامه جي) وهي الكلمة المستخدمة بدل المحاسب ، وكان كاتب الروزنامه يقدم حساباته الخاصة بموازنة الاوقاف مرة او مرتين في السنة وبخلاصة اجمالية الى السلطان او الصدر الاعظم⁴² ، وقد قسمت الدفاتر الخاصة بالروزنامه الى نوعين اطلق على الاول قلم الروزنامه الصغير (kujuk) ، وكان بمثابة المساعد لقلم الروزنامه الكبير ، ويتم في هذا الدفتر تثبيت قيد كافة الحسابات اليومية الداخلة والخارجة من الخزانة من نقود وذهب وفضة واقمشة ثمينة الى غير ذلك ، اما القسم الثاني والذي عرف بالروزنامه الكبير (büyük) فهو القلم الذي استمر بالعمل حتى ظهور وزارة المالية (مالية نظارتي) عام (1253 هـ / 1839 م) ، وكانت معنية بكافة معاملات القيود لجميع الموارد والمصروفات في الخزانة ، ويعتبر القلم الاول في دائرة الخزانة الذي يتولى القيد اليومي للموارد المستحصلة من المقاطعات والموقوفات والجزية ، وتصرف من هذا القلم معاشات السلطان المتفرقة ، وكافة العاملين في حسابات وقيود ما يدخل ويخرج من الخزانة يوميا⁴³.

ثانياً : المقابلة (التدقيق)

وهي عملية تدقيق المصروفات الخارجة من خزينة الدولة ، وقد تم تقسيم هذا القلم الى قسمين الاول هو قسم مقابلة الخيالة (أتلي مقابله سي) وكان معنياً بالسجلات الخاصة برواتب الجيش فضلاً عن انه يقوم بإدارة القيد الخاص بالتعيين والعزل وغي ذلك من امور الادارة ، اما القلم الثاني فقد سمي بقلم مقابلة المشاة وهو جهاز يقوم بتثبيت المعاملات والاجراءات المتعلقة برواتب العاملين في الاصطبلات السلطانية والعاملين داخل السراي ومطابخ المشاة (الجنود)⁴⁴.

ثالثاً : الموقوفات (الاملاك)⁴⁵

هي الاملاك الموقوفة لغرض ديني او خيري ، وكان لها مكتب خاص يدعى مكتب حسابات الوقف (اوقاف محاسبه سي) ، وقد انيط بهذا المكتب الاحتفاظ بسجلات اوقاف الدولة العثمانية والرواتب التي تمنحها لأهل العلم والعاملين والمتولين في المؤسسات الوقفية⁴⁶.

رابعاً : المحاسبة (قلم المحاسبة الاولى)

⁴¹الروزنامه : كلمة فارسية تتكون من مقطعين (روز) وتعني اليوم ، و (نامه) وتعني الكتاب او الدفتر او الوثيقة ، وعند جمع الكلمتين تصبح بمعنى السجل اليومي ، وقد اطلق العثمانيون تسمية على الروزنامه السجل اليومي للصادر والوارد : للمزيد ينظر : احمد عطية الله (1966) القاموس الاسلامي ، المجلد الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ص 594 .

⁴²الصدر الاعظم : هو الرجل الثاني في هرم السلطة في الدولة العثمانية ، ويسمى ايضاً الوزير الاول ، مهمته اطاعة وتنفيذ ومتابعة اوامر وقرارات السلطان .

⁴³El – zawahreh , op . cit , p.95 .

⁴⁴Kazıcı, s.220 .

⁴⁵Kazıcı, نفس المصدر ، ص 296

⁴⁶جب - بوون ، هاملتون - هارولد (1971) ، المجتمع الاسلامي والغرب ، الجزء الاول ، ترجمة احمد عزت عبدالكريم ، دار المعارف ، مصر ، ص 185؛ خليل علي مراد (1975) ، تاريخ العراق الاداري والاقتصادي في العهد العثماني 1638 - 1750 م ، رسالة ماجستير غير منشورة ن كلية الاداب - جامعة بغداد ، بغداد ، ص 120

تتكون دائرة المحاسبة (قلم المحاسبة الاولى) والذي يعتبر اكبر واهم الاقلام في النظام المالي العثماني ، والامر على اقلام الباب الدفتر (المالية) ، ويقسم الى عدة اقلام هي :

1 - قلم محاسبة الاناضول : وهو احد الاقلام التابعة الى الباب الدفتر وكان يدير امور الاوقاف الخاصة في الاناضول من شؤون التولية والجباية والكتابة والامامة والخطابة وما شابه ذلك فضلاً عن اوقاف السلاطين والوزراء .

2 - قلم الحرمين : وكانت مهمة هذا القلم بإحصاء وتسجيل الاموال والهدايا المرسلة الى الحرمين الشريفين في مكة والمدينة كل عام .

3 - قلم الجزية : وهو القلم الذي كانت مهمته النظر في كافة الشؤون الادارية المالية واعداد الاوراق الخاصة بالجزية وتوزيعها على اهل الذمة (غير المسلمين)⁴⁷، وقد اعتبر العثمانيون الجزية جزء من التكاليف الشرعي الذي يجب المحافظة عليه .

4 - قلم الاوقاف الصغرى : وهو القلم المكلف بحسابات الاوقاف الصغيرة المعروفة باسم (تولية الصدقة) والتي اشتهرت في العهد العثماني باسم (صدقة توليلري) وهي بعض الاوقاف الموجودة في استانبول والروم ايلي والاناضول وكانت تحت اشراف مباشر من قبل الصدر الاعظم⁴⁸.

كما قسمت حسابات الواردات والمصروفات في المؤسسات الوقفية في الدولة العثمانية هي الاخرى الى اقسام عدة بحسب ابواب ورقة الموازنة العامة وكما يلي :

اولاً : الواردات

1 - جرد الموجودات (راس المال) .

2 - الضرائب .

3 - المبيعات .

4 - التبرعات الخيرية .

ثانياً : النفقات (المصروفات)

1 - الرواتب .

2 - نفقات مطعم الفقراء .

3 - نفقات الصيانة (الترميمات) .

4 - نفقات متنوعة .

ثالثاً : الفائض من العائد السنوي

1 - ايجارات غير مدفوعة او مازالت مستحقة .

2 - الموجودات الثابتة كنسبة مخصصة من الحاصل (المنتج) للقرى الوقفية⁴⁹.

وفي عهد السلطان سليمان القانوني (926 - 974 هـ / 1520 - 1566 م) توسعت الادارة المالية لخزينة الدولة العثمانية حتى اصبحت (25) خمسة وعشرون قلماً ، خصص منها اربعة اقلام للأوقاف هي :

⁴⁷ يوسف احسان كنج وآخرون ، دليل الارشيف العثماني ، ترجمة صالح سعداوي ، تقديم خالد آرن ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، استانبول ، 2008 ، ص . ص 344 - 345 ؛

⁴⁸Kazıcı, نفس المصدر ، 296، ص

⁴⁹Kazıcı, نفس المصدر ، 296، ص

1 - قلم محاسبة الحرمين (حرمين محاسبه قلمي)

وعرف باسم محاسبة الاوقاف والذي كان يتولى ايضاً القيود الخاصة بأوقاف الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، ويراجع الحسابات الخاصة بهما ، وفي الوقت نفسه يتولى النظر في حسابات الجوامع الكبرى المعروفة باسم جوامع السلاطين ويدير المعاملات المتعلقة برواتب الموظفين العاملين في تلك الجوامع ، وكان يمسك هذا القلم القيود والسجلات الخاصة بأراضي اوقاف مكة والمدينة الموجودة في استانبول ، ويقوم ايضاً بإعداد شهادات الوظائف والتعيينات الخاصة بموظفي الشؤون الدينية في استانبول⁵⁰، وترتبط تشكيلات بعض الاوقاف الاخرى بمحاسبة الحرمين الشريفين وتحت العناوين التالية :

- جميع اوقاف السلاطين .
- الاوقاف التي يشرف عليها آغا باب السعادة .
- اوقاف الاولياء .
- اوقاف المدينة المنورة .
- الاوقاف التي اقامها الاشخاص للمدينة المنورة بما في ذلك الوظائف المترتبة عليها .
- الاوقاف التي يشرف عليها الصدر الاعظم وشيخ الاسلام⁵¹.

2 - قلم الاوقاف الصغيرة

عرف هذا القلم باسم (قلم المحاسب الصغرى) وكان من ضمن مهام هذا القلم ادارة قسم من الاوقاف الموزعة قبل عهد التنظيمات على ثلاث دوائر مختلفة ، الدائرتان الاخرتان هما (قلم محاسبة الحرمين) و (قلم محاسبة الاناضول) ، والاوقاف المنوطة بهذا القلم هي عدد من الاوقاف الموجودة في استانبول والاناضول وتكون تحت اشراف آغا باب السعادة⁵² في البلاط العثماني بتسيير بعض امور تلك الاوقاف كالتشؤون الادارية والحسابات والتعيين في الوظائف ، كما يتولى مهمة متابعة دفاتر حسابات الاوقاف الصغيرة المعروفة بأوقاف الصدقة (صدقه توليري)⁵³.

3 - قلم الحرمين (قسم المدن المقدسة)

وهو القلم الخاص بحفظ حسابات الاوقاف التي لها علاقة بالمدن المقدسة والتي اطلق عليها تسمية محاسبة الحرمين .

4 - مفتشية اوقاف الحرمين

اسست هذه المفتشية في شهر محرم الحرام 995 هـ / كانون الثاني 1586 م لتعمل بشكل مستقل ، انيطت بها مهمة الاشراف على مؤسسات الاوقاف الملكية وتفتيش اوقاف الحرمين ويشرف عليها آغا دار السعادة ، الذي اصبحت احدى مهامه ادارة اوقاف الحرمين واوقاف السلاطين التي يطلق عليها (اوقاف همايوني) ، وبعد توسع هذه الادارة شهد عام 1242هـ / 1826 م تأسيس وزارة (نظارت) الاوقاف في الدولة العثمانية⁵⁴.

⁵⁰جب - بوون ، المصدر السابق ، ص 185 ؛ مراد ، المصدر السابق ، ص 120

⁵¹Kazıcı، نفس المصدر ، ص 296

⁵²كنج ، المصدر السابق ، ص 202 .

⁵³Kazıcı، نفس المصدر ، ص 299

⁵⁴.202. Ismail Hakki Uzunçarşılı (1984). Osmanlı Devletinin Saray Taşkilatı s.172. المصدر السابق ، ص 202.

الخاتمة

بعد هذا العرض، كان من الطبيعي ان تتطور ادارة الوقف في الدولة العثمانية وتكون له الادارة الخاصة التي تنهض بمؤسساته ، وان يشرف القاضي على شؤونها ، والتي وان لم تتبع اسلوباً ثابتاً في اختيار المشرفين غير انها من الناحية النظرية جعلت من القاضي مشرفاً لها باعتباره مسؤولاً عن الامور العدلية. فضلاً عن ذلك فان ادارة الاوقاف كانت من اولويات السلطان والاسرة الحاكمة ، ولهذا نجد ان المؤسسات الخيرية واداراتها قد توسعت مع سيطرة العثمانيين على مناطق مختلفة من العالم ، ولابد من الاشارة في هذا المقام الى براعة العثمانيين في ادارة امور دولتهم ، فهم الذين اسسوا الكثير من الدوائر الادارية والمالية في عدد غير قليل من البلدان التي كانت تجهل ادارة شؤونها . اصف الى ذلك كله ان العمل في الاشراف على الاوقاف كان بضعفي انطباعاً لدى عامة الناس انها من الاعمال التي تحقق لهم الطاعة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى ، فكان الحرص والامانة والدقة في ادارة هذا القطاع ضاهر للعيان في المجتمع العثماني سلطناً وشعباً ، وطلبت الدولة من القضاة والعاملين في ارجاء الدولة العثمانية تبني مفهوم التوثيق وحفظ الوثائق التي تلعب دوراً عملياً في ادارة مفاصل الدولة ، وبرزت اهمية الاوقاف في نظر السلاطين بشكل كبير ، من خلال اشرافهم المباشر على الاوقاف او تخويل ادارتها لخدمهم المقربين ، ومن ثم تأسيس دوائر عده لتنظيم الاشراف على عمل ادارة الوقف ، لما تقدمه تلك المؤسسة من خدمات جليلة للمجتمع .

المصادر

الوثائق العثمانية غير المنشورة

BOA. S . No : 17 , D : 923 , 1100 /1689.

BOA. S . No : 1 , D : 30 , 991 /1584.

BOA. S . No : 18 , D : 352 , 1101 /1690 .

BOA. S . No : 18 , D , : 300 , 110 / 1690 .

BOA. S.No : 20 , D : 368 , 1103.

BOA. S.No : 18 , D : 61 , 1100/1689.

- القنوي، محمد حسن، موقع ترك برس، مصدر من الانترنت.
- احسان اوغلي، اكمل الدين، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، المجلد الثاني، ترجمة صالح سعداوي، مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية، استانبول، 1999.
- اسعيد، عليوان، اوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهماتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الاحياء، مجلد 9، العدد 1.
- الاعظمي، حسين علي، احكام الاوقاف، الطبعة الاولى، مطبعة الاعتماد، بغداد، 2008.
- اينالچك، خليل، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، المجلد الاول، ترجمة عبداللطيف حارس، دار المدار الاسلامي، بيروت، 2004.
- اينالچك، خليل، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار، ترجمة محمد الارناؤوط، دار المدار الاسلامي، بيروت، 2002.
- البديسي، شرف خان، شرفنامه، الجزء الثاني، ترجمة محمد علي عوني، دار الزمان، دمشق، 2006.
- البرهاوي، رعد محمود، خدمات الاوقاف في الحضارة العربية الاسلامية، مطبعة المجمع العلمي، بغداد، 2002.
- بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الاسلامية، ترجمة نبيه امين فارس ومنير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1948.
- جب - بوون، هاملتون - هارولد، المجتمع الاسلامي والغرب، الجزء الاول، ترجمة احمد عزت عبدالكريم، دار المعارف، مصر، 1971.
- الخالدي، رغيد كمر مجيد، الوقف والخدمات العامة في العراق في العصر العباسي (132 - 656 هـ / 749 - 1258 م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب - جامعة بغداد، 2004.
- الدوري، عبد العزيز، اوراق في التاريخ والحضارة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2007.
- الزبيدي، مفيد، موسوعة التاريخ الاسلامي - العصر العثماني، دار اسامة للنشر، عمان، 2003.
- سامي، شمس الدين، قاموس تركي، اقدم مطبعة سي، استانبول، 1317.
- سعدالله، ابو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الاول، دار الغرب الاسلامي، 1998.
- عبدالله، طارق، الدولة والوقف في القرن الحادي والعشرين من الوصاية الى الشراكة، المستقبل العربي (مجلة)، لبنان، السنة الحادية والثلاثون، العدد 361، 2009.
- عطية الله، احمد، القاموس الاسلامي، المجلد الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1966.

Abbas Alparslan
إدارة الاوقاف في العهد العثماني

العبيدي، زينب و شعبان، فيروز ، نظام الوقف والاوقاف في الدولة العثمانية، رسالة ماجستير، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، 2015.

فاروقي، ثريا وآخرون ، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية ، الجزء الثاني ، ترجمة قاسم عبده قاسم ، دار المدار الاسلامي ، بيروت ، 2007 .

الكبيسي ، محمد عبيد عبدالله ، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية ، الجزء الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1977.

كنج ، يوسف احسان وآخرون ، دليل الارشيف العثماني ، ترجمة صالح سعداوي ، تقديم خالد آرن ، مركز البحوث والدراسات الاسلامية .

لامب ، هارولد ، سليمان القانوني ، ترجمة شكري محمود نديم ، النبراس للنشر ، بغداد ، 1961 .

المالكي، يحيى بن محمد بن محمد الحطاب، احكام الوقف، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 2009

مخلوف ، ماجدة ، اوقاف نساء السلاطين العثمانيين ، الطبعة الاولى ، دار الافاق العربية ، القاهرة ، 2006.

مراد ، خليل علي ، تاريخ العراق الاداري والاقتصادي في العهد العثماني 1638 - 1750 م ، رسالة ماجستير غير منشورة ن كلية الاداب - جامعة بغداد ، بغداد ، 1975 .

موسستراس ، س ، المعجم الجغرافي للامبراطورية العثمانية ، ترجمة : عصام محمد الشحات ، الطبعة الاولى ، دار ابن حزم ، بيروت ، 2002.

المصادر التركية والأجنبية

Akgündüz, A. (1996). İslâm Hukukunda ve Osmanlı Tatbikatında Vakıf Müessesesi, İstanbul: Osmanlı Araştırmaları Vakfı Yayını.

EL –Zawahreh, Teisir Khalil (1992). Religious Endowments and Life The Ottoman Province of Damascus is The Sixteenth and Serenteenth Centuries, Jordan: Publications of the Deanship of Research and Graduate Studies, Mu'tah University.

Kazici, Ziya (2003). Osmanlı Vakıf Medeniyeti Bilge Yayınları : İstanbul.

Pakalın, Mehmet Zeki (1946) , Osmanlı Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü. MEB Yayınları:İstanbul.

Uzuncarsili , Ismail Hakki , OsmanlıDevletinin SararyTaskilati , Ankara , 1984.